

Distr.: General
9 October 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشرفها أن تقدم، عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار
١٨٧٤ (٢٠٠٩)، تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها البرتغال لتنفيذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)
المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من البرتغال عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤
(٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن تنفيذها قراري مجلس
الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المتعلقين بجمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية

تنفذ البرتغال، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التدابير
التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قراري مجلس الأمن
١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وذلك باتخاذ التدابير الموحدة التالية:

- الموقف الموحد للمجلس رقم 2006/795/CFSP الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠٦ بصيغته المعدلة بمقتضى الموقف الموحد للمجلس رقم 2009/573/CFSP
الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

ويبين الموقف الموحد للمجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير
الواردة في قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويشكل
الأساس الذي تقوم عليه تدابير التنفيذ التي يعتمدها الاتحاد الأوروبي والمحددة في
القرارين المذكورين، وأبرزها:

- فرض حظر تام على توريد الأسلحة
- حظر تصدير أصناف أخرى معينة، بالإضافة إلى ما حددته لجنة الجزاءات من
أصناف، يمكن أن تُسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة
بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل
- وضع قوائم مستقلة، على نحو ما يقرره مجلس الاتحاد الأوروبي، بالكيانات
والأشخاص الخاضعين لحظر تأشيرة الدخول ولتجميد الأصول، سواء بسبب
تشجيعهم أو دعمهم لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشار إليها
أعلاه أو تقديمهم خدمات مالية أو موارد أخرى يمكن أن تُسهم في تلك البرامج
- تشديد الرقابة على الأنشطة المتبادلة بين المؤسسات المالية الخاضعة لولاية الدول
الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبعض المصارف والكيانات المالية المرتبطة
بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- وجوب تقديم الطائرات والسفن التي تنقل شحنات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها تقديم مزيد من المعلومات.

وسيتمتع الاتحاد الأوروبي قرارا يتخذه المجلس لتنفيذ الموقف الموحد رقم 2006/795/PESC ووضع قائمة بالأشخاص والكيانات لغرض حظر تأشيرات الدخول وتجميد الأصول، وفقا لما قرره لجنة الجزاءات في ٢٤ نيسان/أبريل و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

• لائحة المجلس (مجلس أوروبا) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ الصادرة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بصيغتها المعدلة بمقتضى لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٨/١١٧ الصادرة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ورقم ٢٠٠٩/٣٨٩ الصادرة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩.

وتنفذ لائحة المجلس داخل الجماعة الأوروبية حظر تصدير السلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تُسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، وحظر تقديم الخدمات ذات الصلة، وحظر شراء السلع والتكنولوجيا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص والكيانات والهيئات التي تقدم الدعم لبرامجها المذكورة على غرار ما حددته لجنة الجزاءات، وحظر إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية لهؤلاء الأشخاص أو هذه الكيانات، مع مراعاة بعض الاستثناءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وتعدل لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٨/١١٧ لائحة المجلس بإدراج قائمة السلع والتكنولوجيا الخاضعة لحظر التصدير والاستيراد (باستثناء السلع الكمالية)، على النحو المبين في المرفق الأول من لائحة المجلس وفقا لما قرره لجنة الجزاءات.

وتعدل لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٩/٣٩٨ لائحة المجلس بإدراج الكيانات التي حددتها لجنة الجزاءات في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الخاضعة لتجميد الأصول، على النحو المبين في المرفق الرابع من لائحة المجلس.

وستعتمد المفوضية لائحة تعدل بموجبها لائحة المجلس بإدراج أنواع السلع في المرفق الأول وإدراج أسماء الأشخاص والكيانات في المرفق الرابع من لائحة المجلس، وفقا لما قرره لجنة الجزاءات في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

- لائحة المجلس (مجلس أوروبا) رقم ٥٣٩/٢٠٠١ الصادرة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ (وتعديلاتها اللاحقة).
- وتفرض هذه اللائحة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحصول على تأشيرة لدخول منطقة الاتحاد الأوروبي.
- ولتنفيذ أحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والتدابير المالية الواردة في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار نفسه تنفيذا فعليا، اتخذت البرتغال تدابير ملموسة تحظر بيع الأسلحة والمواد ذات الصلة بها أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. والتشريعات البرتغالية السارية المفعول (المرسوم - القانون رقم ٨٠/٣٧١ الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠؛ والمرسوم - القانون رقم ٨٦/١ الصادر في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦؛ والمرسوم - القانون رقم ٩١/٤٣٦ الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ والمرسوم الوزاري التنظيمي رقم ٩٤/٤٣٩ الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ والمرسوم - القانون رقم ٩٨/٢٩٧ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ والقانون رقم ٩٩/١٥٣ الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ والقانون رقم ٢٠٠٦/٥ الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦) تمنع أي معاملات تجارية من هذا النوع مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- وعُمم قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، مشفوعا بالتعليمات المتعلقة بتنفيذه، على جميع الإدارات الحكومية التي تؤدي دورا مفصليا في تطبيقه بصورة شاملة على الصعيد الوطني، وعلى جميع الكيانات الوطنية الأخرى التي تعتبر معنية بهذا الأمر، مثل النظام المصرفي ومصلحة الطيران المدني الوطنية والخطوط الجوية الوطنية وهيئة الملاحة البحرية وجمعية أصحاب السفن التجارية.
- ولوائح المجلس الآنفة الذكر ملزمة بأكملها، وتسري بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المجلس (مجلس أوروبا) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ من الدول الأعضاء أن تقرر نوع العقوبات المنطبقة في حالة انتهاك الأحكام ذات الصلة. وترد العقوبات التي قررتها البرتغال في القانون الوطني ذي الصلة (القانون رقم ٢٠٠٢/١١ الصادر في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢).